

الفقيه امين من الشارع القدس على الناس فليس له ان ينقص او يزيد!

و هذه نكتة لو التفت اليها الفقيه في اصدار الرأي و بيانه و اجرائه لاجتنب الاحتياط الذى ليس احتياطاً في واقع الامر كما لا يرخص للناس في موضع عدمه.

قال امير الحكمة و العلم - عليه السلام - :

«الا اخبركم بالفقيه حق الفقيه من لم يرخص الناس في معاishi الله و لم يقنطهم من رحمة الله و لم يؤمنهم من مكر الله...».^١

و الفقيه في كلامه النور ان لم يكن حسرا في الفقيه بالمعنى الاخص فلا اقل من شموله اياه شامل العام الفرد.

و قال الميرزا القمى: «الاحتياط في الفتوى و العمل حسن لكن اقامة المعروف و اغاثة الملهوف و رفع المفاسد و قطع الدعاوى بين الناس و الاصلاح بينهم ايضا حسن بل احسن...».^٢

والجدير بالالتفات ان مراد القمى من الاحتياط في الفتوى ليس الافتاء بالاحتياط والميل عن السهولة الى الصعوبة في عمليات الاستنباط؛ اذ لا حسن في ذلك بل هو قبيح و المقدور منه حرام! بل نظره في ذلك الى الاحتياط في اصل اصدار الرأي و الاجتناب عن الافتاء في موضع اقتضائه. و مراده من كلامه بعد الاستدراك (لكن اقامة المعروف ...) الى ترك الاحتياط في الاجراء و تحقيق الشريعة اذا كان سبباً لترك بعض المصالح الضرورية الشرعية.

٣. من الواضح ان الكلام والخلاف في وجوب الاعلام عند تبدل رايه و انكاره من بعض ليس معناه ان للفقيه الاعتماد على فتواه السابقة في تعامله مع الناس و ان كانت فيها صعوبة بالنسبة الى فتواه الثانية الحديثة بل عليه.

ان يجعل فتواه الحديثة محورا في بيانه لمقلديه و غيره . وهذا واضح كانه لا يحتاج الى تنبيه وارشاد.

١. تحف العقول، ص ١٤٤ ، الكافي(الاصول)، ج ١، ص ٤٤.

٢. قوانين الاصول، ج ١، ص ٤٤٦.

٤. ان الخطأ في بيانيه، رأى الغير قد يكون في موضع ليس عليه المرور على خطأه و الى ذلك نظر من قال في التعليق على المسالة: ٥٨: «لا يترك سيماء ولا سيماء» في الطريق المنحصر عادة؛ مثل المتصدى المنحصر لنقل الفتوى في بلد او قرية مثلاً.^٣

الاقتراح^٤

اذا تبدل رأى المجتهد او أخطأ في بيان رأيه يجب عليه اعلام مقلديه بنحو متعارف على وجه قطعت النسبة بينه وبين الاغراء الى الجهل والسببية الى ترك الواجب من المقلد او اتيان المبغوض والاضرار و نحوها. و لا فرق في ذلك بين السير من الصعوبة الى السهولة و عكسه. و الامر كذلك في افتراض خطأ الناقل في بيان رأى مجتهد لمقلديه. بل الشأن هكذا في افتراض تبدل رأى المجتهد بعد نقل الناقل اذا كان عدم اعلامه مصادق ما ذكر من المحاذير و الموارد تختلف في ذلك و ليست سهلاً يسيراً في بعض افتراضاتها.

تبصرة: لا فرق في كلية ما ذكر بين الخطأ في نقل فتوى او تبدلها الى غيرها و الخطأ في نقل حكم حكومي^٥ او فتواً مؤقتة مبنية على المصلحة الشرعية المؤقتة او تبدلها و ان كان بعض الفوارق في اطراف الامر و ليس المجال موضع بيانه.

كما ان للبحث عن الضمان المالي المحتمل و حد ارشاد الجاهل مجالا آخر.

(المسألة ٤٩): اذا اتفق في اثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له ان يبني على احد الطرفين بقصد ان يسأل عن الحكم بعد الصلاة وانه اذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته. فلو فعل ذلك و كان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الاعادة.

٣. من السيد محمد رضا الكلباني.

٤. يتعلق بالمسائل الثلاث: ٥٨، ٤٨ و ٦٩.

٥. ومن تبدل زوال المصلحة التي بني الحكم الحكومي عليها.